

المحور الأول: القضاء الدولي

2.1.1.2. الولاية الجبرية (الإلزامية) لمحكمة العدل الدولية

قد تكون ولاية محكمة العدل الدولية في نظر المنازعات الدولية ولاية إجبارية أو إلزامية وتتحقق هذه الولاية لمحكمة العدل الدولية في إطار اختصاصها القضائي حسب ما جاء في نص المادة 36 فقرة 2 في الحالات الآتية:

أ. حالة وجود اتفاقيات

إن وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة سواء أكانت ثنائية أم جماعية تتضمن بند يقتضي عرض ما يحتمل أن ينشأ من منازعات فيما بينها بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات على محكمة العدل الدولية، ومن أمثلة الاتفاقيات التي تضمنت بنود تمنح الولاية لمحكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناشئة عن تفسيرها أو تطبيقها:

- اتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام 1965
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988
- الاتفاقيات الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني منها اتفاقية مونتريال

ب. تصاريح وإعلانات قبول ولاية المحكمة

إذا تم إصدار تصريح أو إعلان من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة يتضمن إقرار من هذه الدولة للمحكمة في كل وقت تودعه الدولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك دون الحاجة إلى إجراء اتفاق خاص بولايتها الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دول تقبل الالتزام ذاته.

وعليه فالولاية الجبرية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية مرهونة بتصريح خاص يصدر عن الدول التي قبلها، وتنحصر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل ذات الالتزام، ومعنى ذلك أن ولاية المحكمة بالنظر في النزاع لا يمكن أن تنعقد إلا إذا قبل طرفي أو جميع أطراف النزاع بالمثل نفس الالتزام، أي أن شرط المقابلة بالمثل هذا يعتبر شرط أساسي لتحقيق ولاية المحكمة، وهي الولاية التي تشمل المنازعات الآتية:

- بتفسير معاهدة من المعاهدات الدولية
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى التعويض

زيادة على الحالتين السالفتي الذكر فلمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 37 من نظامها الأساسي صلاحية النظر تلقائياً في كل القضايا التي اعتبرتها المعاهدات المعقودة قبل 1945.

والإعلان التي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية (الإلزامية) قد يكون مطلقاً كما يمكن للدولة أن تعلق تصريحها بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية على شروط معينة كما لو تشرط تطبيق هذا التصريح أو الإعلان فقط على المنازعات التي تنشأ خلال مدة محددة أو تنص على حقها في سحب التصريح في أي وقت تشاء، باعتباره أمر مقبول وهذا ما تؤكد الممارسة الدولية ومن أمثلة ذلك:

- سحب فرنسا تصريحها بالولاية الجبرية للمحكمة سنة 1974 بسبب موقف المحكمة من التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادي.
- سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتصريح قبول الولاية الجبرية للمحكمة سنة 1985 بسبب حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة شبه العسكرية والعسكرية في نيكاراغوا والذي تضمن إقرار المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية

وفي الواقع يمكننا أن نستخلص مما تقدم بأن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية سواء في صورته الاختيارية أو الإجبارية يجد سنده في نهاية المطاف في رضا وموافقة أطراف النزاع فحيث أن الدول وإن كانت تملك مطلق الحرية في أن تقبل اختصاص المحكمة طبقاً للمادة 36 فقرة 1 ف (الولاية الاختيارية)، فإنها غير ملزمة كذلك بموجب المادة 36 فقرة 2 على إصدار تصريحات أو إعلانات قبول الولاية الإلزامية للمحكمة بل يتوقف ذلك على محض إرادتها.

غير أن جوهر الاختلاف بين الولاية الاختيارية والإجبارية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وإنما يكمن بالأساس في نطاق المنازعات فحيث تملك المحكمة في إطار ولايتها الاختيارية صلاحية الفصل في جميع المنازعات القانونية والسياسية فإنها بخصوص الولاية الاختيارية تنحصر في نطاق المنازعات القانونية فحسب.

قائمة المراجع:

- 1- مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، مصر 1999.
- 2- عمر مفتاح درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، طبعة 1999.
- 3- محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002.
- 4- أنطونيو أغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتحدة للقانون، 2017، متاح على الرابط التالي: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf
- 5- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الرابط: <https://www.un.org/un-charter>